درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية

الباحثة الدكتورة ريم خزام
كلية التربية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، ولتحقيق هدف الدراسة تم إعداد استبانة موجهة لمربيات رياض الأطفال مكونة من (8) مجالات رئيسية يندرج تحتها (66) بنداً فرعياً، وقد تم التأكد من صدقها وثباتها، ثم تطبيقها على (66) مربية من مربيات رياض الأطفال في مدينة حمص، وقد أظهر الدراسة النتائج الآتية:

– درجة وعي مربيات رياض الأطفال بحقوق الطفل جاءت بدرجة منخفضة، أما بالنسبة للمجالات الفرعية فقد جاءت المبادئ العامة في المرتبة الأولى بدرجة متوسطة ثم الحقوق الأسرية في المرتبة الثانية بدرجة متوسطة ثم الحقوق التعليمية والثقافية في المرتبة الثالثة بدرجة متوسطة ثم الحق في الحماية والأمان الشخصي في المرتبة الرابعة بدرجة منخفضة، ثم الحقوق الصحية في المرتبة الخامسة بدرجة منخفضة، ثم الحق في الرعاية الاجتماعية في المرتبة السادسة بدرجة منخفضة، ثم عمل الأطفال في المرتبة السابعة بدرجة منخفضة، ثم العدالة الإصلاحية للطفل في المرتبة الثامنة والأخيرة بدرجة منخفضة.

–وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا.

–وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

وقدم البحث عدة مقترحات أهمها: عمل الجهات المسؤولة على توفير قانون حقوق الطفل في جميع الروضات، زيادة تضمين ثقافة حقوق الطفل في الدورات التدريبية الموجهة لمربيات رياض الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الوعي–حقوق الطفل– مربيات رياض الأطفال– قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية.

The degree of awareness of children's rights among kindergarten teachers in light of the Children's Rights Law in the Syrian Arab Republic

Abstract

The study aimed to determine the degree of awareness of children's rights among kindergarten teachers in light of the Child Rights Law in the Syrian Arab Republic. To achieve the goal of the study، a questionnaire directed at teachers was prepared and its validity and reliability were verified، then it was applied to (66) kindergarten teachers in the city of Homs. The study showed the following results:

The degree of awareness of kindergarten teachers about children's rights was low.

There are statistically significant differences between the averages of teachers' responses to the questionnaire due to the academic qualification variable in favor of teachers who hold advanced degrees.

-There are no statistically significant differences between the averages of teachers' responses to the questionnaire due to the years of experience variable.

The study presented several proposals، the most important of which are: the work of the responsible authorities to provide the child rights law in all kindergartens، increasing the inclusion of the culture of children's rights in training courses directed to kindergarten teachers، and increasing attention to children's rights within the curricula for preparing kindergarten teachers.

Keywords: awareness - children's rights - kindergarten teachers - children's rights law in the Syrian Arab Republic.

درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، فهي الفترة التي يتم فيها وضع البذور الأولى للشخصية التي تتبلور وتظهر ملامحها في مستقبل حياة الطفل، وهي مرحلة نمو القدرات وتفتح المواهب وتوسع المدارك، ففيها يتم تحديد معظم أبعاد النمو الأساسية للشخصية، وانطلاقاً من ذلك تلقى هذه المرحلة اهتماماً كبيراً من قبل المربين والمنظرين في المجال التربوي من أجل وضع الأسس والقواعد السليمة لتربية الأطفال ونقلها إلى أفراد المجتمع.

وبما أن الأطفال هم الحلقة الأضعف التي تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة ظهر ما يسمى بحقوق الطفل التي هي بمثابة الأطر القانونية التي تحافظ على سلامة وأمن الأطفال وتضمن لهم النمو الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي السليم، وقد ظهرت هذه الحقوق في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لعل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل عام (1989) التي صادق عليها الكثير من دول العالم ومن ضمنهم الجمهورية العربية السورية.

وفي ظل تلك التوجهات أصبحت مرحلة الطفولة المبكرة أكثر أهمية من أي وقت مضى في دائرة الضوء العالمية، حيث تنامى الاهتمام بالأطفال في المشهد العالمي وحققت كثير من الدول تقدماً في هذا المضمار من خلال إعادة النظر في واقع سياساتها

وخططها واتجاهاتها، ومن خلال التشريعات والأنظمة التي تركز على حق الأطفال في الحياة الكريمة بما يكفل رعايتهم ونمائهم من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية، بل غدت أهمية تعزيز الجودة في حياة الأطفال من الأولويات التي ينبغي التركيز عليها، إذ يتفق في ذلك المهتمون وأصحاب القرار، ويظهر ذلك في القرارات السياسية وبرامج التطوير التي تعتمدها مختلف دول العالم (التميمي،2012،45).

وعلى الصعيد المحلي قامت الجمهورية العربية السورية بالعديد من الخطوات الجدية الهادفة إلى حماية حقوق الطفل وتأمين الحماية والرعاية اللازمة للأطفال، إذ صادقت سورية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وعملت جاهدة على تحقيق هذه الحقوق والالتزام بها من خلال العديد من الإجراءات، إذ تم إحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2003)، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم (6) لعام 2014 القاضي بإحداث هيئة عامة تسمى "الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان" التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري، كم حدد المرسوم التشريعي عمل الهيئة بشكل دقيق وتم إلغاء العمل بالقانون الخاص بالهيئة الذي أصدر عام 2003، ثم تم إصدار المرسوم التشريعي رقم /5/ لعام 2017الذي أضاف بعض التعديلات على المرسوم السابق وعلى عمل الهيئة.

وكان من أبرز إنجازات الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان وضع الخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية من سوء المعاملة والاهمال، كم تم بجهودها الحثيثة إصدار القانون رقم (21) لعام (2021) الذي يتعلق بقانون حقوق الطفل، الذي هو بمثابة تجميع للنصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالطفل في القانون السوري، بعد أن كانت هذه النصوص موزعة على قوانين متعددة كقانون العقوبات والأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون الأحداث الجانحين.

إلا أنّ حقوق الطفل تبقى بمثابة عبارات لفظية وشعارات رنانة فارغة من أي معنى إن بقيت ضمن سطور القوانين ولم تترجم إلى أفعال قانونية واجتماعية وصحية تسود بين أفراد المجتمع وبخاصة المربين الذين يقومون على تربية الطفل من آباء وأمهات ومربيات، وهذا يتطلب زيادة الوعي القانوني بين المربين بحقوق الطفل وسبل تمكينه منها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتعرّف درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية.

1- مشكلة الدراسة:

تم الاحساس بالمشكلة من خلال ما لاحظته الباحثة أثناء زياراتها الباحثة المتكررة إلى رياض الأطفال –بحكم عملها مشرفة على زمر التربية الميدانية– من ضعف وعي مربيات رياض الأطفال بالقوانين والتشريعات الناظمة لحقوق الطفل وقلة المعرفة بالمواد القانونية التي تتضمن هذه الحقوق وعقوبات مخالفتها، وبالتالي ضعف التطبيق الفعلي لهذه الحقوق في الرياض، وضعف تدريب الأطفال على حقوقهم وسبل الحصول عليها.

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كدراسة الدويكات (2009) التي بينت أن إدراك مربيات رياض الأطفال كان ضعيفاً لبعض حقوق الطفل، ودراسة الزبون وآخرون (2016) التي توصلت إلى قلة وعي مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي، ودراسة محمد وأسعد (2019) التي أظهرت نتائجها أن درجة إلمام مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل من وجهة نظر المربيات في رياض الأطفال جاء بدرجة متوسطة.

ومن جهة أخرى دعت العديد من المؤتمرات الفي توصياتها إلى ضرورة تعزيز ثقافة حقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال مثل المؤتمر العالمي لرعاية وتربية الطفولة المبكرة الذي عقد في أوزبكستان (2022نوفمبر 14-16) بمشاركة 14 دولة عربية وأكدت

توصياته على حق كل طفل في الحصول على الرعاية الجيدة والتعليم منذ الولادة وضرورة تدريب القوى العاملة مع الأطفال على حقوق الطفل، وكذلك المؤتمر الإقليمي لرعاية وتربية الطفولة المبكرة في الدول العربية المنعقد في الإمارات (2023يونيو4-5) الذي أشار إلى أهمية تدريب القوى العاملة في رعاية وتعليم الطفولة على حقوق الطفل وسبل تطبيقها.

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل ضرورة نشر الوعي بحقوق الطفل بين الأطفال والكبار ولعل أبرزها المادة (42) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1989) أن تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ حقوق الطفل وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على حد سواء (الفوال وآخرون،2020،446).

وفي الجمهورية العربية السورية ظهر حدثياً قانون حقوق الطفل (2021) ليشكل المرجعية الأولى فيما يتعلق بحقوق الطفل والقوانين الخاصة به، ولكن التطبيق الفعلي له يتوقف على وعي القائمين على تربية الطفل بمواد هذا القانون وتفصيلاته حتى يتسنى لهم ترجمتها على أرض واقع وتمكين الأطفال منها ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في ضعف الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وبذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

– ما درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية؟

2- فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى اختبار صحة الفرضيات الصفرية الآتية:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على استبانة الوعي بحقوق الطفل تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على استبانة الوعي بحقوق الطفل تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في النقاط الآتية:

-كونها تعالج موضوعاً حيوياً وهو حقوق الطفل التي تلعب دوراً هاماً في تأمين حياة كريمة وسعيدة للطفل وضمان نموه السليم من مختلف النواحي.

-توجيه القائمين على المؤسسات التعليمية بشكل عام ورياض الأطفال بشكل خاص إلى زيادة الاهتمام بنشر حقوق الطفل وتمكين الأطفال منها.

-قد توجه نتائج الدراسة القائمين على وضع مناهج إعداد مربيات رياض الأطفال إلى ضرورة إغناء هذه المناهج بثقافة حقوق الطفل.

- قد تفيد الاستبانة الباحثين الآخرين في إجراء أبحاث أخرى تتناول موضوع حقوق الطفل.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

-تحديد درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية.

-التعرف على الفروق في درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال تبعاً لمتغيري (المؤهل العلمي وسنوات الخبرة).

5- أدوات الدراسة:

-استبانة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، موجهة لمربيات رياض الأطفال ومكونة من (8) مجالات رئيسية لحقوق الطفل يندرج تحتها (66) بنداً فرعياً.

6- حدود الدراسة:

1- الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة خلال الفصل الأول من العام الدراسي (2024-2023) خلال الفترة من 2023/10/4 حتى 2023/11/12.

2- الحدود المكانية: تم تطبيق الدراسة في 12 روضة من رياض الأطفال في مدينة حمص العامة والحكومية وهي (روضة الشهيد ناصر العلي، روضة الشهيد حسين حسين (السندباد)، روضة مشاعل النور، روضة النعيم، روضة الشهيد ضياء حمود (الليلك)، روضة خطوات، روضة العلم الحديث، روضة الحنان، روضة الجيل السعيد، روضة سارة، روضة الكوثر، روضة زينة الدنيا).

3- الحدود الموضوعية: تم الاقتصار على معرفة درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية وقد اشتمل البحث (8) مجالات لحقوق الطفل هي (المبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق التعليمية والثقافية، الحق في الحماية والأمان الشخصي، الحقوق الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، عمل الأطفال، العدالة الإصلاحية للطفل).

7- مصطلحات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية:

-الوعي:

هو مدى إدراك الإنسان للأشياء والعلم بها، إذ يكون في وضع اتصال مباشر مع كل الأحداث من حوله فهو بفكر بالأسباب ويتحدث بها، ويكون بعلاقة مع كيانه الشخصي والعقلي فضلاً عن محيط بيئته (عبد الحميد،2019،292)

ويعرّف إجرائياً بأنه معرفة وإدراك مربيات رياض الأطفال لحقوق الطفل الواردة في قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية ويقاس بالدرجة التي تحصل عليها المربية على الاستبانة المعدة لهذا الغرض.

-حقوق الطفل:

هي حاجات الأطفال الملتزمة بها الدولة بكل أجهزتها ومؤسساتها لرعاية وتنشئة وتربية وتعليم وحماية الطفل، يتم توفيرها للطفل ليس لسبب إلا لكونه طفلاً، بدون النظر لدين أو لجنسية أو الجنس، مما يعمق مشاعر الانتماء والولاء للوطن ويعد مواطن صالح يُعامل في وطنه بكرامة ومتمتع بكافة حقوقه (فرج والوهاب،2021،113).

وتعرّف حقوق الطفل إجرائياً بأنها: جميع المميزات والحاجات التي تكفلها الدولة للطفل من أجل تأمين حياة كريمة وسعيدة له وضمان نموه الجسمي والفكري والنفسي

والاجتماعي السليم، وذلك حسب قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وقد اشتملت هذه الحقوق المجالات الآتية (المبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق التعليمية والثقافية، الحق في الحماية والأمان الشخصي، الحقوق الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، عمل الأطفال، العدالة الإصلاحية للطفل).

-قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية:

يعرّف إجرائياً بأنه: القانون رقم (21) لعام (2021) الصادر عن السلطة التشريعية في سورية "مجلس الشعب بتاريخ 2021/7/15 والمكون من خمسة وستين مادة موزعة على اثنا عشر فصلاً الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 2021/8/15 والذي يؤطر الحقوق التي تكفلها الدولة للأطفال ويحدد الأساليب المثلى للتعامل معهم والعقوبات المترتبة على مخالفة ذلك.

8- الإطار النظري:

أولاً: مفهوم حقوق الطفل:

بالعودة إلى المراجع والدراسات التي تناول موضوع حقوق الطفل يتضح تعدد التعاريف المقدمة لهذا المفهوم، ويمكن ذكر بعضها على النحو الآتي:

تعرّف عبد الحميد (2019،291) حقوق الطفل بأنها مجموعة من المميزات أو القيم المادية والمعنوية التي يتمتع بها الطفل، أقرتها المواثيق الدولية بحيث تحقق للطفل الفائدة المرجوة في شتى مجالات الحياة بغرض تكوين شخصية متكاملة ليصبح فرداً ناجحاً ونافعاً لذاته ولمجتمعه على حد سواء.

بينما يرى ابراهيم (2009) أن حقوق الطفل هي مجموعة من المطالب الحياتية التي لا تقوم حياة الطفل بدونها ويجب على الكبار تلبية هذه المطالب.

وترى الفضيلي (203،2017) أن حقوق الطفل هي الحماية القانونية وغيرها للطفل قبل وبعد مولده.

ومما سبق يمكن القول بأن حقوق الطفل :

-مجموعة من المميزات والمطالب الحياتية التي تكفلها الدولة للطفل.

-لا تقوم حياة الطفل بدونها.

-تهدف إلى حماية الطفل وضمان نموه السليم.

ثانياً: حقوق الطفل في الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

من خلال العودة بالتاريخ إلى الوراء وبالتحديد خلال القرن الماضي يتضح زيادة الاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالطفولة وحقوقها وسبل حمايتها، وقد تمت ترجمة ذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقية وإصدار مجموعة من الإعلانات التي تؤطر الحقوق الواجب الوفاء لها بالنسبة للأطفال، ويمكن ذكر أهم هذه الاتفاقيات والإعلانات كما وردت في الفوال وآخرون (164،2020-190) على النحو الآتي:

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (1924) وطبقاً له يعترف النساء والرجال في جميع أنحاء البلاد بأنّ على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام (1959) الذي نشر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتضمن عشر مبادئ لحقوق الطفل لعل أبرزها عدم التمييز أن يتمتع الطفل

بحماية خاصة وللطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية، ويجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم.....

ثالثاً: اتفاقية السن الدنيا للاستخدام عام (1973) التي أقرتها منظمة العمل الدولية وتضمنت مجموعة قواعد لحماية الطفل من عمالة الأطفال.

رابعاً: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام (1985) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتضمن الاتفاقية ثلاث مجموعات لحقوق الطفل وهي حقوق الطفل في البقاء والنمو وتتضمن حق الحياة، الاسم والجنسية، التربية والنمو، الرعاية الصحية...، وحقوق الطفل في الحماية وتتضمن حماية الطفل من العنف، وحماية الحياة الخاصة للطفل وحق الطفل في الرعاية البديلة ورعاية الطفل المعاق وحماية الطفل من الاستغلال الجنسي...، وحقوق الطفل في المشاركة وتتضمن حق الطفل في حرية الفكر وتكوين الجمعيات والمشاركة الثقافية.

سادساً: اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء عليها لعام (1999) التي أقرتها منظمة العمل الدولية لتحديد الأعمال أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

سابعاً: البروتوكولان الاختياريات الملحقان باتفاقية حقوق الطفل الخاصات باشراك الطفل في النزاع المسلح وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء.

ثالثاً: حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية (2021):

قامت سورية بخطوات عديدة تهدف إلى ضمان حقوق الطفل وذلك بإصدار قوانين وتشريعات جديدة تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل، كما أن الاهتمام الحكومي قد تجسد بإحداث المؤسسات التي تهدف إلى ضمان الحماية للأطفال مثل الهيئة السورية لشؤون الأسرة (حمادة،2017،95).

وتشمل اختصاصات الهيئة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين ونشر الوعي بهما والسعي إلى تعديل القوانين بما يؤدي إلى تحسين واقع الطفل السوري (الفوال وآخرون،2020، 194).

ويتضمن القانون السوري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالطفل وحمايته ولكن هذه النصوص موزعة على قوانين متعددة مثل (قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحداث الجانحين وقانون المخدرات) (حمادة،2017،97).

حتى صدر قانون حقوق الطفل في الجهورية العربية السورية في القانون رقم (21) لعام (2021) الذي يعتبر تجميع لهذه النصوص وإطار محدد للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية وهذا القانون يتألف من أحد عشر فصلاً على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريفات: ويتضمن بعض تعريف بعض المفاهيم الواردة في قانون حقوق الطفل كالطفل والأسرة والأسرة الممتدة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفصل الثاني: المبادئ العامة: ويتكون من (13) مادة.

الفصل الثالث: الحقوق الأسرية: ويتضمن (5) مواد.

الفصل الرابع: الحقوق الصحية: ويتضمن (7) مواد

الفصل الخامس: الحقوق التعليمية والثقافية والوصول إلى المعلومات: ويتضمن (9) مواد.

الفصل السادس: عمل الأطفال: ويتضمن (4) مواد.

الفصل السابع: الحق في الرعاية الاجتماعية: ويتضمن (6) مواد.

الفصل الثامن: الحق في الحماية والأمان الشخصي: ويتضمن مادتين.

الفصل التاسع: العدالة الإصلاحية للطفل: ويتضمن (4) مواد.

الفصل العاشر: اللجنة الوطنية لحقوق الطفل: ويتضمن مادة واحدة فقط.

الفصل الحادي عشر: العقوبات: ويتضمن (11) مادة (وكالة سانا،2021).

ومن خلال العرض السابق لتطور حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية يتضح الاهتمام البالغ من قبل الجهات المختصة بموضوع حصول الطفل السوري على حقوق كاملة وذلك بالتوقيع والانضمام لغالبية الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الناظمة لحقوق الطفل، بالإضافة إلى إصدار العديد من القوانين التي تؤطر هذه الحقوق وعقوبات مخالفتها، وتأسيس العديد من المنظمات المحلية التي تهدف إلى الحفاظ على هذه الحقوق ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع.

رابعاً: دور مربية رياض الأطفال في غرس حقوق الطفل لدى أطفال الروضة:

إن مربية الروضة هي المسؤولة عن تربية وتعليم الأطفال داخل الروضة في المقام الأول، لذلك فهي الأقدر على تنمية وعي الأطفال بحقوقهم وسبل ممارستها، ولكي يتسنى لها القيام بذلك يجب أن تتحلى ببعض السمات والخصائص والمهام، ومنها:

- ✓ أن تكون محبة للأطفال وتقدّر هواياتهم وتشبعها، وتجهيز بيئة تعليمية مناسبة لإشباع الحاجات الفردية والجماعية للأطفال.
- ✓ تندمج وتتفاعل مع الأطفال أثناء تقديم الخبرات، وتدعم قدرة الأطفال على اكتشاف المشكلات وحلها وتوجيه الإرشاد الإيجابي لهم.
- ✓ تتيح فرص متنوعة للعب الفردي والجماعي وتشجع الأطفال على العمل الجماعي والتعاوني.
- ✓ تتعامل مع مشكلات الأطفال بوعي لتعلم الأطفال السلوك الصحي والالتزام بالسلوك المرغوب فيه.
- ✓ تحرص على التأكد من توافر عناصر الأمن والسلامة في المكان، والمحافظة على أمن الأطفال ومصلحتهم.
- ✓ تبتكر وتنوع من أساليب التعليم والتعلم، حتى توفر الأنشطة التي تعزز من شعور الطفل بوطنيته.
- ✓ توفير جو من الحرية المنظمة وتشجيع الأطفال على إبداء الرأي واتخاذ القرار لما تتميز به من دفء وجداني وروح الفكاهة (الحديبي وهاشم،2013،32-33).

وترى الباحثة أنه لكي يتسنى لمربية الروضة القيام بدورها في تنمية وعي الأطفال بحقوقهم وسبل ممارستها يجب أن تكون على معرفة تامة بأهم القوانين والتشريعات المحلية الناظمة لحقوق الطفل وأهم الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذه الحقوق والعقوبات المترتبة على مخالفتها حتى يتسنى لها تطبيقها بالشكل الفعلي ونقلها بأفضل الأساليب والاستراتيجيات إلى الأطفال.

9- الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات العربية:

هدفت دراسة **الزبون وآخرون (2016)** إلى الكشف عن درجة إلمام مربيات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني، وقد قام الباحثون بتقسيم حقوق الطفل إلى أربعة مجالات اجتماعية ومعرفية وسياسية واقتصادية وتضمينها في استبانة، وقد توصل الباحثون إلى قلة وعي مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي، بينما هدفت دراسة **الفضلي (2017)** إلى معرفة مستوى ثقافة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال العاصمة بدولة الكويت في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لهذه الحقوق واتجاهاتهن نحوها، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي بتصميم استبانة مؤلفة من محورين الأول يهدف إلى قياس مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال والثاني يهدف إلى قياس اتجاهات المربيات نحو اتفاقية حقوق الطفل، قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة على عينة عشوائية طبقية تكونت من (108) من مربيات رياض الأطفال وقد بينت النتائج أن مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال كان مرتفعاً واتجاهاتهن نحو اتفاقية حقوق الطفل كانت عالية أيضاً، دراسة **عبد الحميد (2019)** هدفت إلى تعرف وعي مربيات رياض الأطفال بحقوق

الطفل سواء على المستوى المعرفي أو مستوى الممارسة والتمكين من هذه الحقوق، ولتحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة المنهج الوصفي ببناء مقياس لحقوق الأطفال تبعاً لاتفاقية حقوق الأطفال التي أقرتها الأمم المتحدة، وطبق المقياس على عينة مكونة من (100) مربية لرياض الأطفال وتوصلت الباحثة إلى أن مربيات رياض الأطفال على معرفة بحقوق الطفل المختلفة بدرجات متفاوتة كما أنهن يمارسن هذه الحقوق ويمكنَّ الأطفال منها بدرجات متفاوتة، ودراسة **تركو (2019)** هدفت إلى تحديد حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد مربيات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق وفق مجموعات حقوق الطفل المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1989) (حقوق الطفل في البقاء، وفي النمو والتنشئة، وفي الحماية، وفي المشاركة)، واستخدم الباحث لتحقيق هذا الهدف المنهج الوصفي التحليلي من خلال تطبيق استبانة متضمنة للحقوق السابقة على عينة مؤلفة من (56) من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق، وقد أسفرت النتائج أن مجموعة حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج رياض الأطفال جاءت في المرتبة الأولى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية تليها على الترتيب مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة، وفي البقاء، ومجموعة حقوق الطفل في المشاركة في المرتبة الأخيرة، كما هدفت دراسة **محمد وأسعد (2019)** إلى تعرّف درجة إلمام مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل من وجهة نظر المربيات والمديرات في رياض الأطفال في مدينة اللاذقية، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي بتصميم استبانة مؤلفة من خمس مجالات لحقوق الطفل وهي المجال السياسي والمجال المعرفي والمجال الاجتماعي والمجال الصحي وتطبيقها على (28) مديرة و(160) مربية وقد بينت النتائج أن درجة إلمام مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل من وجهة نظر المربيات والمديرات في رياض الأطفال جاء بدرجة متوسطة.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

هدفت دراسة **ساثيراج جايرامان (Sathiyaraj Jayaraman,2013)** إلى معرفة مستوى وعي معلمي المدرسة الابتدائية لحقوق الطفل، ومعرفة حاجاتهم وحقوقهم، وقد استخدمت المنهج المسحي بتطبيق استبانة على عينة مؤلفة من (140) معلماً ومعلمة في المدارس الابتدائية في مقاطعة تاروشيربالا، وقد أوضحت النتائج أنّ (27%) من المعلمين لديهم مستوى عالٍ من الوعي بحقوق الطفل، و (46%) منهم لديهم وعي متوسط بحقوق الطفل، بينما هدفت دراسة **كاثرين (Catherine،2014)** إلى معرفة حقوق الطفل طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي بتطبيق استبانة مؤلفة من (30) بنداً على عينة مكونة من (120) معلماً ومعلمة، وقد أظهرت نتائج الدراسة ضرورة إبراز احترام حقوق وكرامة كل طفل بموجب الاتفاقية وإدراج حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية حتى يتحقق تنفيذه من خلال الأنشطة المدرسية اللاصفية مثل الرحلات الميدانية والنوادي وذلك لإعطاء المدرسة المسؤولية الاجتماعية في تعريف التلاميذ بحقوقهم0

التعقيب على الدراسات السابقة:

–من حيث الهدف: تتفق الدراسة الحالية مع كل من دراسة عبد الحميد(2019) ودراسة الفضلي(2017) ودراسة الزبون وآخرون(2016) في السعي لمعرفة درجة وعي مربيات رياض الأطفال بحقوق الطفل ولكن تختلف عنهم في مكان إجراء الدراسة، حيث تم إجراء الدراسة الحالية على مربيات رياض الأطفال في سورية بينما تم تطبيق دراسة عبد الحميد (2019) في العراق، ودراسة الفضلي (2017) في الكويت، ودراسة الزبون وآخرون(2016) في الأردن، كما أنها تتفق مع دراسة محمد وأسعد (2019) ولكن دراسة محمد وأسعد (2019) هدفت إلى تعرف درجة إلمام مربيات رياض الأطفال بمبادئ

حقوق الطفل بشكل عام بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تعرّف درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في سورية الذي تم إصداره في عام (2021).

–من حيث المنهج: تتفق الدراسة الحالية مع دراسة ساثيراج جايرامان (Sathiyaraj Jayaraman,2013) في استخدام المنهج المسحي، بينما تختلف عن كل من دراسة عبد الحميد (2019) ودراسة الفضلي(2017) ودراسة محمد وأسعد (2019) ودراسة كاثرين (Catherine,2014) الذين استخدموا المنهج الوصفي، كما تختلف مع دراسة تركو(2019) التي استخدمت المنهج الوصفي التحليلي.

– من حيث العينة: تتفق الدراسة الحالية مع دراسة عبد الحميد(2019) ودراسة الفضلي(2017) ودراسة الزبون وآخرون(2016) ودراسة محمد وأسعد (2019) في تطبيق الدراسة على مربيات رياض الأطفال بينما تختلف مع ساثيراج جايرامان (Sathiyaraj Jayaraman,2013) التي تم تطبيقها على معلمي المدارس الابتدائية، دراسة تركو(2019) التي تم تطبيقها على أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق.

–تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتناولها وعي مربيات رياض الأطفال بقانون محدد لحقوق الطفل وهو قانون حقوق الطفل في سورية الذي تم إصداره في عام (2021)، بينما تناول معظم الدراسات السابقة حقوق الطفل من منظور عام كدراسة محمد وأسعد (2019)، أو في ضوء حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقيات الدولية كدراسة تركو (2019).

–استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في جمع الإطار النظري وتحديد منهج الدراسة والأداة والمعالجات الإحصائية المناسبة بالإضافة إلى تفسير النتائج.

10- إجراءات الدراسة الميدانية:

أولاً: منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج المسحي، حيث يعد هذا المنهج من أفضل المناهج التي تناسب طبيعة الدراسة، وقد تم استخدام هذا المنهج في عرض الأدبيات التربوية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحديد درجة وعي مربيات رياض الأطفال بقانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وفي بناء أدوات الدراسة وعرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها.

ثانياً: مجتمع الدراسة وعينتها:

تكوّن مجتمع البحث من جميع مربيات رياض الأطفال في مدينة حمص لعام (2024/2023) والبالغ عددهم (457) حسب الدليل الإحصائي الصادر عن مديرية التربية في محافظة حمص لعام (2024/2023)، أما عينة البحث فقد تم سحبها بالطريقة العشوائية الطبقية، إذ يتكون مجتمع البحث من أربع طبقات (أربع مناطق تعليمية: منطقة شرقية، ومنطقة غربية، ومنطقة شمالية، ومنطقة جنوبية) وقد تم اختيار (3) روضات من كل منطقة تعليمية بالطريقة العشوائية البسيطة، وتكونت العينة من (66) مربية من مربيات الرياض في مدينة حمص أي ما يمثل (14.44%) من حجم المجتمع، والجدول الآتي يوضح توزع أفراد العينة على متغيرات الدراسة:

الجدول (1): توزع أفراد العينة على متغيرات الدراسة:

المتغير	المستويات	العدد
المؤهل التعليمي:	إجازة جامعية	46
	دراسات عليا	20
سنوات الخبرة:	أقل من (5) سنوات	31
	5-10 سنوات	27
	أكثر من (10) سنوات	8
العدد الكلي		66

ثالثاً: تصميم أدوات الدراسة:

تتمثل أداة الدراسة في:

-استبانة الوعي بقانون حقوق الطفل.

وقد قامت الباحثة بإعداد الاستبانة وفق الآتي:

1- تحديد الهدف من الاستبانة:

تم إعداد الاستبانة لتعرّف درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية.

2- مصادر إعداد الاستبانة:

تم تصميم الاستبانة استناداً قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية الذي صدر عام (2021).

3-الصورة الأولية للاستبانة:

تتكون الاستبانة في صورتها الأولية من قسمين:

القسم الأول يشتمل على البيانات الأساسية لأفراد العينة (المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة)، والقسم الثاني يتكون من مجالات الاستبانة الثمانية (المبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحقوق التعليمية والثقافية، عمل الأطفال، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الحماية والأمان الشخصي، العدالة الإصلاحية للطفل) ويندرج تحت هذه المجالات (66) بنداً فرعياً، وقد تم اعتماد خياران للعبارات (أعرفه، لا أعرفه) بحيث تعطى الإجابة بـ (لا أعرفه) درجة (1) وتعطى الإجابة بـ (أعرفه) درجة (2) وقد تم التحقق من صدقها وثباتها وفق الآتي:

أ- **صدق الاستبانة:**

-**صدق المحتوى:** تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقة صدق المحتوى من خلال عرضها على (6) من المحكمين المختصين الملحق (1)، بغية تحديد مدى مناسبة الاستبانة لتحقيق الهدف من الدراسة، والدقة اللغوية للعبارات، وقد تراوحت نسب الاتفاق على عبارات الاستبانة ما بين (83.33%-100%) وبالتالي لم يتم حذف إي عبارة، وكانت أبرز التعديلات اختصار العبارات حتى لا تشكل عامل ملل لأفراد العينة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول (2) أمثلة عن تعديلات السادة المحكمين على بنود الاستبانة:

العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
لكل طفل الحق في التمتع بالحقوق والحريات العامة، والحصول على الحماية والرعاية من دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو على أي أساس آخر	لكل طفل الحق في التمتع بالحقوق والحريات العامة، والحصول على الحماية والرعاية من دون أي تمييز
لكل طفل الحق في التعليم المجاني، وله الحق في التربية والتنشئة والنماء والتأهيل العلمي والثقافي والنفسي والاجتماعي، لبناء شخصيته، بما يمكِّنه من الإسهام في مجالات التنمية كافة.	لكل طفل الحق في التعليم المجاني
تعمل الدولة بجميع الوسائل الممكنة على تعميم ثقافة التربية الأسرية والتقويم السلوكي في نواحي التربية المختلفة، وخاصة في مؤسسات التعليم والرعاية العامة والخاصة والأهلية.	تعمل الدولة بجميع الوسائل الممكنة على تعميم ثقافة التربية الأسرية والتقويم السلوكي في نواحي التربية المختلفة
للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف كافة، وخاصة الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية أو الأخلاقية، وغير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة، وله الحق في الحماية من الاستغلال، والإهمال، والتقصير، والتشرد، والأخطار المرورية، والممارسات الخطرة.	للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف كافة.
تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وتوليهما رعاية خاصة، وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئة الطفل في بيئة تضمن له توفر احترام الحرية والكرامة الإنسانية والقيَم الأخلاقية والاجتماعية والوطنية.	تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وتوليهما رعاية خاصة

-**الصدق البنيوي:** تم التحقق من الصدق البنيوي للاستبانة من خلال تطبيقها على عينة استطلاعية تكونت من (15) مربية في رياض الأطفال من خارج عينة الدراسة، وتم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه، واستخدمت الباحثة لذلك برنامج spss.

الجدول (3): معاملات ارتباط العبارات بالدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه:

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
1	**0.77	14	**0.66.	27	**0.55	40	**0.59	53	**0.87
2	**0.62	15	**0.74	28	**0.72	41	**0.75	54	**0.82
3	**0.63	16	**0.80	29	**0.84	42	**0.87	55	**0.73
4	**0.60	17	**0.65	30	**0.53	43	**0.81	56	**0.60
5	**0.79	18	**0.60	31	**0.72	44	**0.63	57	**0.79
6	**0.46	19	**0.46	32	**0.57	45	**0.56	58	**0.46
7	**0.71	20	**0.76	33	**0.75	46	**0.81	59	**0.71
8	**0.78	21	**0.75	34	**0.87	47	**0.83	60	**0.78
9	**0.61	22	**0.78	35	**0.47	48	**0.84	61	**0.61
10	**0.46	23	**0.61	36	**0.50	49	**0.81	62	**0.79
11	**0.56	24	**0.69	37	**0.69	40	**0.53	63	**0.56
12	**0.75	25	**0.46	38	**0.56	51	**0.46	64	**0.51
13	**0.68	26	**0.51	39	**0.71	52	**0.71	65	**0.68
								66	**0.55

يتضح من الجدول السابق أن قيمة معامل ارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه تتراوح ما بين (0.46 و0.87)وهي جميعها دالة عند مستوى دلالة 0.01، ، كما تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة وكانت النتائج على النحو الآتي:

الجدول (4): معاملات ارتباط العبارات بالدرجة الكلية للاستبانة:

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
1	**0.74	14	**0.65	27	**0.56	40	**0.55	53	**0.85
2	**0.66	15	**0.77	28	**0.68	41	**0.71	54	**0.81
3	**0.61	16	**0.76	29	**0.81	42	**0.85	55	**0.71
4	**0.62	17	**0.71	30	**0.55	43	**0.76	56	**0.65
5	**0.76	18	**0.65	31	**0.71	44	**0.61	57	**0.76
6	**0.47	19	**0.42	32	**0.62	45	**0.58	58	**0.47
7	**0.73	20	**0.77	33	**0.71	46	**0.77	59	**0.70
8	**0.74	21	**0.72	34	**0.82	47	**0.81	60	**0.79
9	**0.59	22	**0.75	35	**0.52	48	**0.82	61	**0.65
10	**0.47	23	**0.62	36	**0.51	49	**0.83	62	**0.77
11	**0.57	24	**0.65	37	**0.66	40	**0.51	63	**0.57
12	**0.73	25	**0.44	38	**0.55	51	**0.46	64	**0.55
13	**0.66	26	**0.53	39	**0.66	52	**0.70	65	**0.66
								66	**0.58

يتضح من الجدول السابق أن قيمة معامل ارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة تتراوح ما بين (0.42 و0.85)وهي جميعها دالة عند مستوى دلالة 0.01، ، كما تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية لها وكانت النتائج على النحو الآتي:

الجدول (5) معاملات ارتباط كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية لها:

المجالات	معاملات الارتباط
المبادئ العامة	0.85**
الحقوق الأسرية	0.81**
الحقوق الصحية	0.86**
الحقوق التعليمية والثقافية	0.84**
عمل الأطفال	0.85**
الحق في الرعاية الاجتماعية	0.82**
الحق في الحماية والأمان الشخصي	0.87**
العدالة الإصلاحية للطفل	0.84**

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط بيرسون بين كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية لها جميعها دالة عند مستوى دلالة 0.01، مما يشير إلى الصدق البنيوي للاستبانة.

ب- ثبات الاستبانة:

للتأكد من ثبات الاستبانة استخدمت الباحثة معامل ألفا كرو نباخ والتجزئة النصفية لكل مجال من مجالات الاستبانة وللاستبانة ككل، وكانت النتائج على النحو الآتي:

الجدول (6): معاملات ثبات الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية:

المجالات	عدد المفردات	ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية
المبادئ العامة	15	0.87	0.88
الحقوق الأسرية	11	0.85	0.87
الحقوق الصحية	8	0.84	0.87
الحقوق التعليمية والثقافية	9	0.90	0.91
عمل الأطفال	8	0.84	0.87
الحق في الرعاية الاجتماعية	6	0.85	0.86
الحق في الحماية والأمان الشخصي	5	0.87	0.90
العدالة الإصلاحية للطفل	4	0.89	0.91
الاستبانة ككل	66	0.94	0.95

من خلال الجدول السابق يتضح أن قيم معاملات ثبات الاستبانة ومجالاتها الفرعية بالطرائق الثلاثة كانت مقبولة ودالة إحصائياً، وهو مؤشر إلى إمكانية ثبات النتائج التي سيتم التوصل إليها من خلال الاستبانة.

3- الصورة النهائية للاستبانة:

قامت الباحثة بترتيب فقرات الاستبانة بصورتها النهائية وأصبحت جاهزة للاستخدام بعد إجراء التعديلات عليها تبعاً لملاحظات المحكمين، حيث أصبحت تتألف من (8) مجالات رئيسية يندرج تحتها (66) بنداً فرعياً، وقد تم الاعتماد على تدريج ثنائي للخيارات (أعرفه- لا أعرفه) الملحق (1).

رابعاً: عرض النتائج وتفسيرها:

-الإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس:

-ما درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لاستجابات المربيات على بنود الاستبانة، وقد تم تقسيم هذه الاستجابات إلى ثلاث مستويات وفقاً لمدى الفئة الذي يتراوح بين (1-2) وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{المستوى} = \frac{\text{القيمة العليا للبديل} - \text{القيمة الدنيا للبديل}}{\text{عدد المستويات}} = \frac{2-1}{3} = 0.33$$

وبالتالي يمكن تقييم متوسطات استجابات المربيات من خلال الجدول الآتي:

الجدول (7): تقييم متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة ومجالاتها:

المستويات	المتوسطات	التقييم
المستوى الأول	1-1.33	منخفض
المستوى الثاني	1.34-1.67	متوسط
المستوى الثالث	1.68-2	مرتفع

وكانت النتائج على النحو الآتي:

الجدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب والتقييم لاستجابات المربيات على الاستبانة ومجالاتها:

المجالات	المتوسط الـ	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
المبادئ العامة	1.51	0.25	1	متوسط
الحقوق الأسرية	1.42	0.24	2	متوسط
الحقوق الصحية	1.32	0.38	5	منخفض
الحقوق التعليمية والثقافية	1.36	0.39	3	متوسط
عمل الأطفال	1.23	0.34	7	منخفض
الحق في الرعاية الاجتماعية	1.25	0.34	6	منخفض
الحق في الحماية والأمان الشخصي	1.33	0.39	4	منخفض
العدالة الإصلاحية للطفل	1.19	0.34	8	منخفض
الاستبانة ككل	1.32	0.38		منخفض

يتضح من الجدول السابق أن درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال كان منخفضاً، إذ بلغ متوسط استجابات المربيات على الاستبانة ككل (1.32) بانحراف معياري (0.38)، وهو يقع ضمن المستوى الأول الذي يشير إلى التقييم المنخفض، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (الزبون وآخرون،2016) التي أظهرت قلة إلمام مربيات

رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل، بينما تختلف مع نتائج دراسة (الفضلي،2017) التي أظهرت الوعي المرتفع لمربيات الرياض بحقوق الطفل، كما تختلف مع نتائج دراسة (عبد الحميد،2019) التي أظهرت أن مربيات رياض الأطفال على معرفة بحقوق الطفل المختلفة بدرجات متفاوتة.

وقد يعود ذلك إلى ضعف تضمين قوانين حقوق الطفل في مناهج إعداد مربيات رياض الأطفال في كليات التربية إذ أنها تقتصر على مادة "تشريعات الطفولة ومنظماتها" التي يتم تدريسها بشكل نظري بالإضافة إلى عدم تجديد مقرر هذه المادة ليواكب التطورات الحاصلة والقوانين الجديدة المتعلقة بالطفل التي تم إصدارها بين الفترة والأخرى، كما قد يعود ذلك إلى ضعف تضمين الدورات التدريبية أثناء الخدمة الموجهة لمربيات الرياض لقوانين حقوق الطفل والتي تلعب دوراً هاماً في تزويد المربيات بالقوانين والتشريعات الناظمة لحقوق الطفل والطرائق الفعالة في نقل هذه الحقوق للأطفال وتعليمهم ممارستها بالشكل الصحيح.

أما بالنسبة للمجالات الفرعية فقد جاءت المبادئ العامة في المرتبة الأولى بدرجة متوسطة ثم الحقوق الأسرية في المرتبة الثانية بدرجة متوسطة ثم الحقوق التعليمية والثقافية في المرتبة الثالثة بدرجة متوسطة ثم الحق في الحماية والأمان الشخصي في المرتبة الرابعة بدرجة منخفضة، ثم الحقوق الصحية في المرتبة الخامسة بدرجة منخفضة، ثم الحق في الرعاية الاجتماعية في المرتبة السادسة بدرجة منخفضة، ثم عمل الأطفال في المرتبة السابعة بدرجة منخفضة، ثم العدالة الإصلاحية للطفل في المرتبة الثامنة والأخيرة بدرجة منخفضة، وهذه النتيجة تختلف مع نتائج دراسة (عبد الحميد،2019) التي أظهرت أن أكثر حقوق الطفل التي تعيها مربيات رياض الأطفال

على مستوى المعرفة هي: الحق في الأمان النفسي والحق في الحماية من الممارسات الضارة، بينما جاء حق الحركة والترفيه واللعب وحق المشاركة في المرتبة الأخير.

وقد يعود ذلك إلى أن فصل المبادئ العامة يحتوي على مجموعة من القوانين الشائعة والمعروفة التي تمثل الخطوط العريضة لحقوق الطفل المتفق عليها في معظم الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالطفولة والأطفال وهذا ما جعل معظم بنوده معروفة بالنسبة لمربيات رياض الأطفال، أما مجيء فصل العدالة الإصلاحية في المرتبة الأخيرة فقد يعود ذلك إلى أن هذا الفصل في قانون حقوق الطفل يحتوي على المواد المتعلقة بالطفل في حالة نزاع مع القانون والتي تهم أصحاب القانون أكثر من المربيات في المجال التربوي.

-التحقق من صحة فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: وتنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على استبانة الوعي بحقوق الطفل تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام اختبار T-test لمجموعتين مستقلتين (باستخدام برنامج SPSS)، وذلك للتحقق من دلالة الفروق بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، وكانت النتائج ما يأتي:

الجدول رقم (9): نتائج اختبارT-test لاستجابات المربيات على الاستبانة ومجالاتها تبعاً لمتغير المؤهل العلمي:

المجالات	المؤهل العلمي:	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (T)	قيمة الدالة sig	القرار
المبادئ العامة:	إجازة جامعية	46	16.34	3.1	64	2.36	0.02	دال
	دراسات عليا	20	18.1	1.71				
الحقوق الأسرية:	إجازة جامعية	46	15.17	2.54	64	2.29	0.02	دال
	دراسات عليا	20	16.8	2.85				
الحقوق الصحية:	إجازة جامعية	46	9.45	2.27	64	5.42	0.00	دال
	دراسات عليا	20	13.2	3.17				
الحقوق التعليمية والثقافية:	إجازة جامعية	46	11.21	3.01	64	4.09	0.00	دال
	دراسات عليا	20	14.8	3.57				
عمل الأطفال:	إجازة جامعية	46	8.82	1.78	64	5.88	0.00	دال
	دراسات عليا	20	12.4	3.13				
الحق في الرعاية الاجتماعية:	إجازة جامعية	46	6.73	1.32	64	5.66	0.00	دال
	دراسات عليا	20	9.35	2.41				
الحق في الحماية والأمان الشخصي:	إجازة جامعية	46	6.1	1.62	64	4.66	0.00	دال
	دراسات عليا	20	8.25	1.91				
العدالة الإصلاحية لطفل:	إجازة جامعية	46	4.28	.75	64	5.23	0.00	دال
	دراسات عليا	20	5.9	1.77				
	دراسات عليا	20	11.6	2.13				
الاستبانة ككل	إجازة جامعية	46	90.78	11.02	64	6.81	0.00	دال
	دراسات عليا	20	113.40	15.13				

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الدالة الإحصائية لاختبارT-test (Sig) بين المجموعتين المستقلتين في الاستبانة ككل = (0.00) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات مربيات

رياض الأطفال على الاستبانة ككل تبعاً لمتغير المؤهل العلمي لصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا، كما أن قيمة (Sig) في جميع المجالات أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على جميع مجالات الاستبانة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي لصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا أيضاً، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة(الفضلي،2017) التي أظهرت وجود فروق دالة بين مربيات رياض الأطفال في مستوى ثقافة الوعي بحقوق الطفل طبقاً لمستوى المؤهل العلمي الحاصلات عليه ولصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا، بينما تختلف مع نتائج دراسة (عبد الحميد،2019) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ويمكن تفسير وجود فروق بين استجابات المربيات على الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية تبعاً المؤهل العلمي لصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا، إلى أن الدراسات العليا تزيد من معارف ومعلومات مربيات رياض الأطفال المتعلقة بالطفل وتربيته بجميع مجالاتها ومن بينها التربية القانونية للطفل من خلال الاطلاع على مزيد من المراجع والكتب المتعلقة بهذا المجال أو حضور الندوات والمناقشات العلمية التي تعزز المعرفة بحقوق الطفل والقوانين الناظمة لها.

الفرضية الثانية: وتنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على الوعي بحقوق الطفل تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

لاختبار صحة هذه الفرضية استخدمت الباحثة تحليل التباين (One Way Aova) باستخدام برنامج (SPSS) وذلك من أجل التحقق من دلالة الفروق بين متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة، وكانت النتائج ما يأتي:

الجدول(10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المربيات على الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة:

المجالات	سنوات الخبرة:	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المبادئ العامة:	أقل (5) سنوات	31	17.09	2.78
	10-5 سنوات	27	16.48	2.32
	أكثر من (10) سنوات	8	17.37	2.79
	الكلي	66	16.87	2.19
الحقوق الأسرية:	أقل (5) سنوات	31	15.51	1.98
	10-5 سنوات	27	15.74	2.23
	أكثر من (10) سنوات	8	16.00	2.09
	الكلي	66	15.66	2.04
الحقوق الصحية:	أقل (5) سنوات	31	10.87	1.92
	10-5 سنوات	27	10.48	1.99
	أكثر من (10) سنوات	8	9.87	1.96
	الكلي	66	10.59	1.50
الحقوق التعليمية والثقافية:	أقل (5) سنوات	31	12.54	1.15
	10-5 سنوات	27	12.11	1.48
	أكثر من (10) سنوات	8	12.00	1.36
	الكلي	66	12.30	.80
عمل الأطفال:	أقل (5) سنوات	31	10.25	.59
	10-5 سنوات	27	9.66	.70
	أكثر من (10) سنوات	8	9.37	.71
	الكلي	66	9.90	2.16
الحق في الرعاية الاجتماعية:	أقل (5) سنوات	31	7.74	1.33
	10-5 سنوات	27	7.40	2.12
	أكثر من (10) سنوات	8	7.12	1.85
	الكلي	66	7.53	17.00

الحق في الحماية والأمان الشخصي:	أقل (5) سنوات	31	6.93	15.93
	10-5 سنوات	27	6.59	14.36
	أكثر من (10) سنوات	8	6.62	16.14
	الكلي	66	6.75	2.78
العدالة الإصلاحية للطفل:	أقل (5) سنوات	31	5.00	2.32
	10-5 سنوات	27	4.51	2.79
	أكثر من (10) سنوات	8	4.75	2.19
	الكلي	66	4.77	1.98
الاستبانة ككل:	أقل من 4 مساقات	31	99.58	1.48
	4–6 مساقات	27	95.85	1.36
	7 فأكثر	8	96.12	.80
	الكلي	66	97.63	.59

الجدول (11) نتائج اختبار One Way Aova لاستجابات المربيات على الاستبانة ككل ومجالاتها الفرعية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة:

المجالات	التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة Sig	القرار
المبادئ العامة:	**بين المجموعات**	7.70	2	3.85	0.46	0.63	غير دال
	داخل المجموعات	525.32	63	8.33			
	الكلي	533.03	65				
الحقوق الأسرية:	**بين المجموعات**	1.74	2	.87	0.11	0.89	غير دال
	داخل المجموعات	482.92	63	7.66			
	الكلي	484.66	65				
الحقوق الصحية:	**بين المجموعات**	6.85	2	3.42	0.35	0.7	غير دال
	داخل المجموعات	613.10	63	9.73			
	الكلي	619.95	65				
الحقوق التعليمية والثقافية:	**بين المجموعات**	3.59	2	1.79	0.13	0.87	غير دال
	داخل المجموعات	826.34	63	13.11			
	الكلي	829.93	65				

عمل الأطفال:	بين المجموعات	7.64	2	3.82	0.48	0.62	غير دال
	داخل المجموعات	499.81	63	7.93			
	الكلي	507.45	65				
الحق في الرعاية الاجتماعية:	بين المجموعات	3.11	2	1.55	0.34	0.7	غير دال
	داخل المجموعات	281.32	63	4.46			
	الكلي	284.43	65				
الحق في الحماية والأمان الشخصي:	بين المجموعات	1.85	2	.92	0.23	0.79	غير دال
	داخل المجموعات	250.26	63	3.97			
	الكلي	252.12	65				
العدالة الإصلاحية للطفل:	بين المجموعات	3.35	2	1.67	0.89	0.41	غير دال
	داخل المجموعات	118.24	63	1.87			
	الكلي	121.59	65				
الاستبانة ككل:	بين المجموعات	221.44	2	110.72	0.41	0.66	غير دال
	داخل المجموعات	16725.83	63	265.48			
	الكلي	16947.27	65				

يتضح من الجدول(11) أن قيمة الدالة (F)على الاستبانة ككل = (0.41) وقيمة الدالة الإحصائيةsig على الاستبانة ككل = (0.66) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على الاستبانة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة على الاستبانة ككل، كما أن قيمة الدالة الإحصائيةsig على جميع مجالات الاستبانة هي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات مربيات رياض الأطفال على جميع مجالات الاستبانة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (عبد الحميد،2019) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات

دلالة إحصائية بين مربيات رياض الأطفال في مستوى الوعي بحقوق الطفل تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وتختلف مع نتائج دراسة (محمد وأسعد،2019) التي أظهرت وجود فروق في درجة وعي مربيات رياض الأطفال بمبادئ حقوق الطفل تعزى لمتغير الخبرة ولصالح ذوات الخبرة الأعلى.

وقد يعود ذلك إلى أن اكتساب الوعي بحقوق الطفل يتطلب رغبة من المربية بالاطلاع على القوانين الناظمة لهذه الحقوق واقتناع بأهمية معرفة هذه القوانين ونقلها إلى التلاميذ والمجتمع المحلي المحيط، أكثر من الخبرة في مجال تعليم الأطفال، كما أن حماس المربيات الجدد قد يعوّض الخبرة وهذا أدى إلى عدم وجود فروق درجات وعي مربيات رياض الأطفال بحقوق الطفل تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

المقترحات: في ضوء نتائج الدراسة تقترح الباحة الآتي:

1- عمل الجهات المسؤولة على توفير قانون حقوق الطفل في جميع الروضات.

2- زيادة تضمين ثقافة حقوق الطفل في الدورات التدريبية الموجهة لمربيات رياض الأطفال.

3- زيادة الاهتمام بحقوق الطفل ضمن مناهج إعداد مربيات رياض الأطفال.

4- عقد الندوات والورش التعليمية الهادفة إلى زيادة الوعي بحقوق الطفل والتربية القانونية له.

5- إجراء المزيد من الأبحاث التي تتناول حقوق الطفل ودرجة ممارستها من قبل المربيات ومستوى تمكين الأطفال منها.

المراجع:

المراجع العربية:

-ابراهيم، جورج. (2009، أبريل21-22). دور أصول التربية الفنية في التثقيف والتوعية حول حقوق الطفل [عرض ورقة]. المؤتمر الدولي الأول بعنوان "حقوق الطفل من منظور تربوي"، كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة، مصر.

-أسعد، شذا. (2014)، حقوق الطفل في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية ومدى تطبيقها [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة دمشق.

-بني أحمد، رائد. (2011). التطبيقات الفعلية لحقوق الطفل في المدارس الخاصة بالأردن من وجهة نظر المعلمين [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

-تركو، محمد. (2019). حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق. مجلة جامعة دمشق، 35(1)،145-186.

-التميمي، نوف بنت ناصر. (2012). حق لطفل السعودي في الالتحاق برياض الأطفال في ضوء جهود الدولة ووعي المجتمع. مجلة الطفولة العربية، 14(53)،9-45.

-الحديبي، عبد المعطي وهاشم، عطية. (2013، شباط20-21). تصور مقترح لتفعيل ممارسة بعض مفاهيم حقوق الإنسان في أنشطة رياض الأطفال [عرض ورقة]. مؤتمر رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم العربي في ضوء بعض المتغيرات المجتمعية المعاصرة، كلية التربية، جامعة المنصورة، مصر.

-حمادة، وليد. (2017). استراتيجيات تربوية لحماية الطفل من العنف. منشورات جامعة البعث.

-الدويكات، عماد. (2009، نيسان21-22). دراسة مسحية لإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور تربوي [عرض ورقة]. المؤتمر الدولي الأول بعنوان "حقوق الطفل من منظور تربوي" ، كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة، مصر.

–الزبون، سليم والمواجدة، بكر والمواضية، رضا. (2016). درجة إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني. دراسات: العلوم التربوية، (43)،731-742.

–عبد الحميد، هند. (2019). وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل. مركز البحوث النفسية. 30(2)،287-330.

–عبد الكريم، محمد. (2009، نيسان21-22). دراسة مسحية للتعرف على ثقافة حقوق الطفل عند الطالبة المعلمة في المملكة الأردنية الهاشمية [عرض و رقة]. المؤتمر الدولي الأول بعنوان "حقوق الطفل من منظور تربوي"، كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة، مصر.

–فرج، أحلام والوهاب، نجلاء. (2021). فاعلية برنامج قائم على فنون الأداء وحقوق الطفل في تنمية بعض قيم المواطنة لدى طفل الروضة. مجلة دراسات تربوية واجتماعية، 27(7)،95-218.

–الفضلي، ياسمين. (2017). مستوى ثقافة الوعي بحقوق الطفل لدى معلمات رياض الأطفال العاصمة بدولة الكويت في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتجاهاتهن نحوها. مجلة كلية التربية–جامعة عين شمس، (41)،193-239 .

–الفوال، محمد خير ويوسف، آصف وتركو، محمد. (2020). تشريعات الطفولة ومنظماتها. منشورات جامعة دمشق مركز التعليم المفتوح.

–وكالة سانا. (2021). قانون حقوق الطفل في سورية.
استرجع في أغسطس 12، 2023، من الموقع .https://sana.sy/e56D9

–محمد، محمود وأسعد، شذا. (2019). درجة إلمام مربيات الأطفال لمبادئ حقوق الطفل دراسة ميدانية على رياض الأطفال في مدينة اللاذقية. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية–سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، 41(1)،245-266.

–الهلالي، سامي. (2012). مدى تطبيق معلم التربية الإسلامية لحقوق الطفل أثناء تدريسه في المرجلة الابتدائية لمحافظة جدة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.

المراجع الأجنبية:

-Edwards،S. & Mackenzie،F. (2011). Early childhood education Curriculum through Pedagogies of Play . *Australasian Journal Of Early Childhood ، 36* (1).

-Sathihiyaraj ،H. & Jayaaraman. (2013). A study on child rights awareness among the of primary school teachers in Tiruchirappalli. district of tamilnadu.

-Catherine، C. (2014). The Rights Wag to Educate Children. *Journal Articles ، Reports-Descriptive ، Education Canada 49*(1)، 54-57.

الملاحق:

الملحق (1):

أسماء السادة المحكمين:

الرقم	الاسم	المرتبة العلمية
1	أ.د محمد اسماعيل	أستاذ دكتور في قسم المناهج وطرائق التدريس كلية التربية بجامعة البعث
2	أ.د منال مرسي	أستاذ دكتور في قسم تربية الطفل كلية التربية بجامعة البعث
3	أ.د وليد حمادة	أستاذ دكتور في قسم تربية الطفل كلية التربية بجامعة البعث
4	د. خولة علي	مدرس في قسم تربية الطفل كلية التربية بجامعة البعث
5	د. هديل الرفاعي	مدرس في قسم تربية الطفل كلية التربية بجامعة البعث
6	د. رهف سلامة	مدرس في قسم تربية الطفل كلية التربية بجامعة البعث

الملحق (2):

استبانة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال:

السيدات مربيات رياض الأطفال تحية طيبة وبعد:

تهدف هذه الاستبانة إلى تحديد درجة وعيكم بحقوق الطفل في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، لذا أرجو من حضراتكم التكرم بالإجابة على فقرات هذه الاستبانة بدقة، علماً بأنَّ هذه البيانات سيتم جمعها بغرض البحث العلمي فقط ولا تستخدم لأغراض أخرى.

البيانات الأساسية:

❖ المؤهل العلمي:

إجازة جامعية ☐ دراسات عليا ☐

❖ سنوات الخبرة:

أقل من 5 سنوات ☐ بين 5-10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

المجالات:	**العبارات**	أعرفه	لا أعرفه
المبادئ العامة:	1–تكون الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به		
	2–لكل طفل الحق والحياة والبقاء والنماء		
	3–لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه.		
	4–لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية، وفق أحكام القوانين.		
	5–لكل طفل الحق في التمتع بالحقوق والحريات العامة، والحصول على الحماية والرعاية من دون أي تمييز.		

	6–لكل طفل الحق في التمتع بجميع الحقوق الشرعية المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية.		
	7–لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية في المسائل التي تمسّه، وفق عمره، ودرجة نضجه.		
	8– لكل طفل حق الانتساب إلى المنظمات والجمعيات والنوادي، بما يناسب مستوى وعيه، وبموافقة نائبه الشرعي.		
	9– لا يجوز قبول انتساب الطفل إلى أي حزب سياسي.		
	10–لكل طفل الحق في التعليم المجاني.		
	11– تعمل الدولة بجميع الوسائل الممكنة على تعميم ثقافة التربية الأسرية والتقويم السلوكي في نواحي التربية المختلفة.		
	12– تكفل الدولة حماية الطفل من الإهمال الأسري وفق القوانين.		
	13– تكفل الدولة حق الطفل في منح والدته العاملة إجازة أمومة وفق القوانين.		
	14– للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف كافة.		
	15–تكفل الدولة إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية لتوفير الحق في الحماية للطفل.		
الحقوق الأسرية:	16–لكل من الجنين وأمه حقٌّ الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة.		
	17– لكل طفل حق العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.		
	18–لكل طفل الحق في تعويض عائلي وفق القوانين.		
	19–لكل طفل حق على الوالدين والمجتمع والدولة في الحضانة والحماية والتربية والرعاية.		
	20–تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وتوليهما رعاية خاصة.		
	21– تعمل الدولة على تقديم المساعدات الملائمة، وتدعم الأنشطة المتعلقة بقضايا الطفولة.		
	22– الأسرة هي المكان الطبيعي الأصلح للطفل، وتعمل الدولة على دعمها للقيام بواجباتها.		
	23– الأسرة الممتدة هي البديل الأنسب لأسرة الطفل وفق درجة القرابة والكفاءة.		
	24– تكون أشكال الرعاية البديلة الأخرى الملاذ الأخير للطفل.		

	25-تقع المسؤولية في تربية الطفل ورعايته على عاتق والديه، ثم على من يقوم مقامهما.		
	26-تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر.		
الحقوق الصحية:	27-لكل طفل حق الرضاع على والدته المتمتعة بالأهلية الصحية		
	28-تعمل الدولة على توعية الأمهات وتشجيعهن على الرضاعة الطبيعية.		
	29-يحظر الترويج والإعلان بأشكاله كافة عن حليب الطفل وأغذيته الاصطناعية كبديل أفضل عن الرضاعة الطبيعية.		
	30-لا يجوز إنتاج أو بيع منتجات أو ألعاب خاصة بالطفل، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات الخاصة بصحة الطفل وسلامته.		
	31- تلتزم الجهات ذات العلاقة بتحديد هذه الشروط والمواصفات الخاصة بصحة الطفل وسلامته.		
	32-يحظر تقديم أو بيع التبغ والنرجيلة والمشروبات الكحولية للطفل في جميع المحلات والمطاعم وجميع الأماكن العامة.		
	33- تكفل الدولة حق الرعاية الصحية من خلال الرعاية الصحية للأم والجنين والطفل		
	34-لكل طفل بطاقة صحية تعطى لذويه من المركز الصحي.		
الحقوق التعليمية والثقافية والوصول إلى المعلومات:	35- تكفل الدولة حق الطفل في التعليم بمستوياته المختلفة، ويكون التعليم في المدارس العامة مجاناً، وإلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي.		
	36- يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحله إلى صقل شخصية الطفل، وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وتعزيز احترام كرامة الطفل، واحترامه للحقوق والواجبات والحريات العامة.		
	37- تكفل الدولة من خلال الجهات ذات الصلة تلبية احتياجات الطفل الثقافية، وتوفير الكتب والوسائل التي ترفع مستوى وعي الطفل.		
	38- تُلزم جميع الجهات القائمة على إنتاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية الموجهة لها هذه المادة، وبالإعلان عن ذلك بشكل واضح، وباللغة العربية.		
	39- يحظر استخدام الطفل في المواد الإعلامية والإعلانية والفنية استخداماً ينتهك خصوصيته أو يؤثر سلباً في نمائه.		

	40- يحظر إنتاج أو نشر أو مواد أو وسائل أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إلكترونية أو غير إلكترونية، خاصة بالطفل إذا كانت تضرُّ به.		
	41- يحظر على القائمين على دور السينما والمسارح، العامة والخاصة، إدخال الطفل لمشاهدة مسرحية أو شريط سينمائي ممنوع عرضه عليه.		
	42- يحظر على مستثمري المحلات التي تقدم خدمة الوصول إلى شبكة «الإنترنت»، السماح بوصول الطفل إلى المواقع الإباحية والمنافية للحشمة.		
	43- تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع وصول الأطفال إلى المواقع على شبكة «الإنترنت» التي تحرّض على العنف والتمييز العنصري والكراهية وازدراء الأديان والتعصب والإباحية.		
عمل الأطفال:	44- يحظر تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره.		
	45- يحظر استغلال الطفل اقتصادياً أو في أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل عائقاً لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارّاً بصحته، أو بنموه.		
	46- يحظر تكليف الطفل بالعمل ساعات إضافية، مهما كانت الأسباب.		
	47- يخضع الطفل قبل إلحاقه بالعمل لفحص طبي من أجل التأكد من وضعه الصحي.		
	48- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجهات بمراقبة أماكن عمل الطفل.		
	49- يجب على صاحب العمل، في حال تشغيله طفلاً أو أكثر أن يعلن في مكان العمل القواعد والتعليمات الخاصة بتشغيل الأطفال.		
	50- يتقاضى الطفل مستحقاته كاملة وفق قانون التأمينات الاجتماعية إذا تعرض لإصابة عمل في أثناء عمله أو بسببه.		
	51- يحق للطفل مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إذا تبين وجود تقصير أو إهمال في تدابير الصحة والسلامة المهنية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها.		
الحق في الرعاية الاجتماعية:	52- للطفل الحق في الراحة واللعب، وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية.		
	53- تشجع الدولة على تأسيس منظمات وجمعيات ومؤسسات خاصة ونوادٍ للطفل.		

	54- تكفل الدولة توفير رعاية بديلة مناسبة للطفل فاقد الرعاية الأسرية وفق القوانين.		
	55- تهدف الرعاية البديلة إلى تقديم جميع أشكال الحماية والرعاية للطفل فاقد الرعاية الأسرية		
	56- تلتزم الجهات المنفذة للرعاية البديلة بحق الطفل في رعاية كريمة من دون تمييز، وضمان سلامته وصحته ونموه وتعليمه ورفاهيته.		
	57- يتمتع الطفل ذو الإعاقة بجميع الحقوق المقررة للطفل، والحقوق التي يتطلبها وضعه.		
الحق في الحماية والأمان الشخصي:	58- يحظر تجنيد الطفل أو إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها.		
	59- تعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيل الطفل ضحية التجنيد جسدياً ونفسياً بهدف إعادة إدماجه في المجتمع.		
	60- تكفل الدولة حماية الطفل من الإتجار به بأي شكل من الأشكال.		
	61- يُعدّ الطفل المُتجَّرُ به ضحية، ولا يسأل جزائياً أو مدنياً عن أفعال جرمية ارتكبها متى نشأت هذه الأفعال، أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية.		
	62- تعمل الوزارة على إعادة تأهيل الطفل ضحية الإتجار، من خلال مراكز توفرها لهذه الغاية.		
العدالة الإصلاحية للطفل:	63- العدالة الإصلاحية للطفل هي الأحكام القانونية والإجراءات والتدابير التي تتخذ بحق كل طفل في حالة نزاع مع القانون، وتضمن هذه العدالة حقوق الطفل وسلامته، وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.		
	64- تعمل الدولة على توفير العدالة الإصلاحية لكل طفل يكون في حالة نزاع مع القانون.		
	65- لا يُلاحق جزائياً الطفل الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل.		
	66- تقوم العدالة الإصلاحية للطفل على احترام حقوق الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية.		